

التاريخ: 26 جمادى الآخر 1447 هـ

الموافق: 17 ديسمبر 2025 م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2025/7)

ضوابط وموجهات إستئناف العمل بالمنشور رقم (2017/2) ، الخاص بضوابط

وموجهات تحصيل الشيكات عبر نظام المقاصة الإلكترونية بالعملة المحلية

عملاً بأحكام الفصل الرابع المادة 18 (1) من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006 م، وإحاقاً للمنشور رقم (2017/2) ، الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 م، الخاص بضوابط وموجهات تحصيل الشيكات عبر المقاصة، وفي إطار جهود بنك السودان المركزي لإستئناف تشغيل نظام المقاصة الإلكترونية بعد توقفه نتيجة للأحداث المصاحبة للحرب المندلعة منذ 15 أبريل 2023 م، يصدر بنك السودان المركزي الضوابط والموجهات الآتية:

إسم المنشور وبدء العمل به

1. يسمي هذا المنشور "منشور بنك السودان المركزي ضوابط وموجهات إستئناف العمل بالمنشور رقم (2017/2) ، الخاص بضوابط وموجهات تحصيل الشيكات عبر نظام المقاصة الإلكترونية بالعملة المحلية"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

2. تعدل الفقرة الواردة في المنشور رقم (2017/2) ، أولاً (إجراءات وموجهات التقاص الإلكتروني) البند الخامس، لتقرأ على النحو التالي:

"تنحصر عمليات المقاصة الإلكترونية على الشيكات الصادرة بالعملة المحلية"

نطاق تطبيق المنشور

3. يطبق هذا المنشور على جميع المصارف التي إستهكملت إجراءات توفير أوضاعها الفنية والتقنية وإستعدادات جاهزيتها لمباشرة نشاطها المصرفي.
4. يضع بنك السودان المركزي قواعد عمل المقاصة المتمثلة في تحديد وإعلان مواقيت جلسات التقاص.
5. تعمل المقاصة يومي الأحد والأربعاء من كل أسبوع لحين إخطار آخر.
6. تنحصر عمليات التقاص على الشيكات بالطبعة الجديدة التي تحتوي على الخصائص والمواصفات الموضحة في "تعميم الإدارة العامة لنظم الدفع بالرقم (2024/1) ، الصادر بتاريخ 24 مارس 2024 م ، والخاص بطباعة رمز الإستجابة السريع على الشيكات المرمزة"
7. لا يشمل هذا المنشور الشيكات منتهية الصلاحية من فترة 15 أبريل 2023م وحتى تاريخ التعميم المشار اليه في الفقرة (6) أعلاه.

آليات تسوية إلتزامات المقاصة بين المصارف

8. تتم تسوية حسابات المصارف وفق التراتبية التالية:
 - أ. الحساب الجاري للمصرف طرف البنك المركزي:
- على المصارف إدارة سيولتها بصورة فعالة والإلتزام بتوفير أرصدة كافية في حسابها الرئيسي طرف بنك السودان المركزي بما يمكنها من تسيير سحوبات المقاصة، وتغذية هذا الحساب من أرصدها طرف فروع بنك السودان المركزي بالولايات وذلك لضمان إنسياب معاملات المقاصة دون تعثر.

ب. صندوق إدارة السيولة:

على المصارف الإيفاء بمتطلبات المساهمة في صندوق إدارة السيولة بين المصارف وذلك حتى تتمكن من الإستفادة من رصيد الصندوق، وفقاً لما ورد في المنشور (2014/7).

ج. سوق ما بين المصارف (Inter Bank Lending):

يشجع بنك السودان المركزي المصارف على الإستفادة من فوائض السيولة المتاحة لدى بعض المصارف الأخرى، وذلك عبر تفعيل وتعزيز سوق ما بين المصارف بما يشمل الدخل في إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل عمليات الاقتراض والإقراض قصير الأجل، على أن يتم مد بنك السودان المركزي — الإدارة العامة للعمليات المصرفية بتفاصيل تلك الإتفاقيات بالإضافة لتفويض بخصم مبلغ العجز من حساب المصرف المعني.

د. عمليات بيع وشراء النقد الأجنبي:

يُسمح للمصارف ولأغراض تسوية المقاصة ببيع النقد الأجنبي لبنك السودان المركزي لتغطية حساباتها بالعملة المحلية وذلك حسب سعر شراء بنك السودان المركزي في تاريخ البيع.

أحكام عامة

9. على المصارف إبلاء إجراءات العناية الواجبة في فحص وتدقيق الشيكات وذلك لتجنب مخاطر التزوير.

10. على المصارف تقديم تقرير دوري لبنك السودان المركزي معنون للإدارة العامة للرقابة على البنوك بصورة للإدارة العامة لنظم الدفع يوضح سير العمل بنظام المقاصة الإلكترونية.

11. يقوم بنك السودان المركزي بإصدار قرارات لاحقة تتعلق بالأرصدة المدينة في حسابات التسليف السابقة لتاريخ إصدار هذا المنشور.

12. تظل الضوابط الواردة بالمنشورات الخاصة بتنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية سارية ويتم العمل بها ما لم تتعارض أو تُلغى بموجب أحكام هذا المنشور.

13. سيصدر بنك السودان المركزي تنبيهات من داخل نظام المقاصة الالكترونية
موضحاً قائمة المصارف غير المشاركة في جلسة المقاصة، وذلك لتمكين المصارف
من إتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بتحصيل شيكات العملاء.

ع/ بنك السودان المركزي

فاطمة أحمد محمد بشير

ياسر عبدالرحمن الياس

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي